قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٨١	٢٣٥/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/١٣هـ ٢٠٠٨/٤/١٩م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	بيع أسهم بالتقسيط بغرض الحصول على تمويل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى مفيدا فيها أنه أخذ تمويلا من بنك (المدعى عليه) عبارة عن أسهم في شركة (أ) ، ولم يبع لرغبته في البيع عن طريق الانترنت لتحقيق بعض المكاسب، وتم تشغيل نظام تداول في أقل من (٢٤) ساعة من التاريخ المذكور، ولكن رقم المحفظة الخاص بشركة (أ) لم يظهر، وتظهر رسالة تقول إن الحساب غير موجود، وتم تقديم شكوى على الهاتف المصرفي ثلاث مرات، ولم يتم حل المشكلة. وختم لائحته بطلبه إلغاء التعاقد ورد الأقساط التي تؤخذ منه كل شهر.

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه جاء فيه "أن المدعي تعاقد مع المصرف من أجل شراء أسهم بالتقسيط بغرض الحصول على تمويل، إلا أنه لم يبع هذه الأسهم عند التعاقد لرغبته في بيعها عن طريق الانترنت فقام بالاشتراك في خدمة الانترنت إلا أنها لم تعمل إلا بعد فترة فلم يستطع البيع عن طريق هذه الخدمة"، وأضاف بأن موضوع النزاع هو خلاف بين مصرف وعميله بشأن إبرام عقد بيع أسهم بالتقسيط بغرض الحصول على تمويل، وحيث حصر المدعي طلباته في إلغاء التعاقد وتعويض قدره بمائة وخمسين ألف ريال فإن المصرف يدفع بأن هذه الدعوى خارجة عن اختصاص اللجنة الولائي... وداخلة في اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية..."، وختم جوابه بطلب رد الدعوى.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين عميل ومصرف بشأن مطالبته إلغاء عقد بيع أسهم بالتقسيط بغرض الحصول على تمويل مصرفي؛ وهذا ليس من أعمال الأوراق المالية، وبهذا فإن الدعوى تكون خارج اختصاص اللجنة الولائي الذي حدده نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، ولأن الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.